

# حكومة الشارقة الجريدة الرسمية



المؤسسة العربية للعلوم و النكلولوجيا Arab Science & Technology Foundation

السنة العاشرة عدد خاص \_ ديسمبر 2000م



# حكومة الشارقة الإدارة القانونية

# الجريدة الرسمية

تصدر تحت إشراف الإدارة القنونية بمكتب سمو حكم الشارقة السنة العشرة - عد خاص - دسمبر 2000م

# المحتويات

رقم الصفحة	البيان	م
7-1	المرسوم الأميري رقم (26) لسنة 2000م بإنشاء المؤسسة العربية للعلوم و التكنولوجيا	1
18-8	النظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم و التكنولوجيا	2

مرسوم أميري رقم (26) لسنة 2000م بإنشاء المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

# مرسوم أميري رقم (26) لسنة 2000م بإنشاء للمؤسسة العربية للعلوم و التكنولوجيا

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الآتحادي رُقم (4) لسنة 1992م في شأن إنشاء و تنظيم وزارة التعليم العالى و البحث العلمي.

و القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة و لائحته الداخلية و القانون رقم(3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة و لائحته الداخلية والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة.

وبعد الاطلاع على وثيقة النظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا المؤرخ 30 اكتوبر 2000م والموثق من الكاتب العدل بالشارقة الملحقة بهذا المرسوم.

و إيماناً منا بأهمية الأهداف التي من أجلها أنشئت المؤسسة للارتقاء بالعلوم و التكنولوجيا عربياً.

وللاستفادة من الكفاءات العربية المتخصصة في مجالات العلوم و التكنولوجيا وتحقيقاً لهذه الغايات.

أصدرنا المرسوم التالى:

#### مادة (1)

يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولية: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحاكم: سمو حاكم الشارقة.

المؤسسة: المؤسسة العربية للعلوم و التكنولوجيا

الوثيقة: النظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم و التكنولوجيا

الهيئة: هبئة الأمناء

المجلس: مجلس الإدارة.

الرئيس : رئيس المؤسسة

#### مادة (2)

ينشأ بموجب هذا المرسوم واستناداً لوثيقة النظام الأساسي المؤرخة 30 اكتوبر 2000م الملحقة به مؤسسة خاصة تسمى: -

# المؤسسة العربية للعلوم و التكنولوجيا

وتكون مؤسسة غير حكومية و غير ربحية تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أحكام وثيقة النظام الأساسي و هذا المرسوم.

# مادة (3)

يكون مقر المؤسسة و مركزها الرئيسي في مدينة الشارقة بدولة الأإمارات العربية المتحدة ويجوز لها أن تنشئ أفر عا في أي بلد آخر، وذلك وفقاً لأحكام الوثيقة.

#### مادة (4)

تستهدف المؤسسة تكملة الجهود التي تبذل في الدول العربية من خلال المؤسسات العلمية الموجودة بدون تكرار أو منافسة معها تحقيقاً للتنمية المستدامة في الوطن العربي و في سبيل ذلك تضطلع المؤسسة بالأهداف المنصوص عليها في الوثيقة.

# مادة (5)

نتظم المؤسسة وتدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم والوثيقة و تعديلاتها و تطبق أحكام الوثيقة في كل ما لم يرد به نص في هذا المرسوم.

#### مادة (6)

نتعامل المؤسسة مع ذوي الشأن باستقلال تام وفقاً لأحكام الوثيقة و لا نتأثر بالتيارات والانتماءات السياسية في تعاملها مع الأفراد أو دولهم.

#### مادة (7)

نتظم أحكام الوثيقة اللوائح و القرارات وكافة إجراءات عقد الاجتماعات و كيفية اتخاذ القرارات في أجهزة المؤسسة.

### مادة (8)

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من الأجهزة الرئيسة الآتية: -

أ- هيئة الأمناء.

ب- مجلس الإدارة

ج- المكتب التتفيذي.

د اللجان الدائمة و المؤقتة

#### مادة (9)

يجوز للمؤسسة قبول التبرعات عن طريق الوقف و المنح و الهبات و الوصايا.

#### مادة (10)

- الهيئة في الجهة المشرفة على السياسة العامة للمؤسسة وطبقاً للوثيقة يرأس الهيئة الرئيس الفخري للمؤسسة و هو الذي يتولى مهمة اختيار الأعضاء في أول تشكيل للهيئة بقر ار منه وذلك من بين قائمة المرشحين التي يتقدم بها المجلس.
  - ب- تتولى الهيئة بعد ذلك اختيار أعضاء الهيئة للدورات التالية كما تتولى تعين من تراه مناسباً محل العضو الذي فقد عضويته شريطة أن يحظى بتزكية لترشيحه من ثلث أعضاء المجلس الحاضرين و يتخذ قرار اختياره بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

### مادة (11)

تشكل الهيئة من عدد من الأعضاء لا يزيدون عن (15) خمسة عشرة عضواً يتم اختيارهم من الشخصيات العامة ورجال الأعمال و الباحثين و كبار المفكرين و العلماء المعنبين بالتقدم العلمي و التكنولوجي في العالم العربي.

وتضطلع الهيئة بالاختصاصات المنصوص عليها في الوثيقة.

# مادة (12)

مدة عضوية الهيئة أربع سنوات قابلة للتجديد

# مادة (13)

تجتمع الهيئة مرة واحدة على الأقل كل سنتين وذلك للاطلاع و التوجيه بشأن التقرير المالي والذي يشتمل على الموازنة للدورة المالية الجديدة و إنجازات المؤسسة و ما تم تتفيذه من خطط وبرامج و أية صعوبات و المقترحات المطروحة لمعالجتها وذلك من خلال التقرير الشامل المرفوع من المجلس بهذا الشأن و تقرير مراجعي الحسابات.

# مادة (14)

تعقد الاجتماعات غير العادية بدعوة من رئيس الهيئة أو من الرئيس أو بناء على طلب نصف أعضاء الهيئة على الأقل و يجوز عند الضرورة للعضو في الهيئة أن ينيب في حضور جلسة معينة للهيئة ممثلاً له من ذوى الشأن المهتمين بأعمال المؤسسة.

# مادة (15)

المجلس هو الجهاز المسؤول عن إدارة شؤون المؤسسة و تنظيم عملها العام و متابعة تنفيذ قراراتها و مختلف أوجه النشاط المقررة ضمن خطط المؤسسة.

# مادة (16)

يشكل المجلس من علماء و باحثين متميزين وشخصيات مرموقة نشطة في الأعمال و الميادين العامة المتصلة بالعلوم و التكنولوجيا و لايقل عدد أعضائه عن (7) سبعة ولايزيد على (13) ثلاثة عشر عضوا بما في ذلك الرئيس و يراعى في تشكيل هذا المجلس التوازن بين علماء الداخل و الخارج و الاختصاصات العلمية المختلفة و المناطق الجغرافية للعالم العربي و دورية العضوية.

ويضطلع المجلس بالاختصاصات المنصوص عليها في الوثيقة.

#### مادة (17)

- الرئيس هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة لتحقيق أهدافها و عن إدارتها من النواحي العلمية و الإدارية و المالية و هو الذي يمثلها أما الهيئات الأخرى المحلية و الإقليمية و الدولية.
- ب- يعاون الرئيس نواب للرئيس يختارهم المجلس و تصادق الهيئة على اختيارهم و للرئيس تفويض أحد نوابه بعض اختصاصاته أو أن يقوم بأعماله عند غيابه.

#### مادة (18)

تقدم المؤسسة لدائرة التتمية الاقتصادية و الجهات المختصة الأخرى في بداية كل سنة مالية قائمة بأسماء المجلس و نسخة من تقريرها السنوي و حسابها الختامي مصدقاً من مدقق حسابات قانوني.

#### مادة (19)

يصدر المجلس اللوائح و القرارات الإدارية اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة بما يتفق و تحقيق أغر اضها.

كما يصدر اللوائح الذي تنظم الشؤون المالية و الإدارية بما في ذلك الميزانية العامة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المالية و الإدارية التي تقتضيها أعمال المؤسسة.

# مادة (20)

تعفى المؤسسة من جميع الضر ائب و الرسوم و العوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية.

### مادة (21)

تشهر المؤسسة بقيدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية و يجوز تسجيلها لدى أية جهات أخرى مختصة

# مادة (22)

لا يجوز حل المؤسسة و تصفيتها لأي سبب من أسباب الحل و التصفية إلا بمرسوم.

# مادة (23)

تعتبر القرارات الصادرة عن المؤسسة سابقاً لسريان هذا المرسوم صحيحة و كأنها صدرت بموجبه.

#### مادة (24)

تتكون موارد المؤسسة المالية من: -

- 1- التبر عات عن طريق الوقف أو المنح و الهبات التي يقبلها المجلس.
  - 2- مساعدات المؤسسات العربية و الدولية الحكومية والخاصة.
    - 3- ريع استثمار أموال المؤسسة.
- 4- المبالغ المتحصلة لقاء ما تقوم به المؤسسة من أعمال وخدمات وفقاً للأصول .
  - 5- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

# مادة (25)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من الأول من يناير الى الحادي و الثلاثين من ديسمبر من العام نفسه باستثناء السنة المالية الأولى فإنها تبدأ بتاريخ 26 أبريل 2000م.

# مادة (26)

لا يجوز الصرف من أموال المؤسسة إلا في الأغراض الواردة في الوثيقة و اللوائح و القرارات الصادرة بموجبها.

# مادة (27)

لغات العمل بالمؤسسة هي اللغة و الانجليزية ويجوز بموافقة المجلس استخدام لغات أخرى.

# مادة (28)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ: -الثلاثاء:23 رمضان 1421هـ. الموافق:19 ديسمبر 2000م.

سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة